

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ :

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة للقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه

برقم ١٦٢ (مكرراً) ، نصها كالتالي :

مادة ١٦٢ (مكرراً) :

« يترخص بتسيير سيارات أجرة بعداد ، متميزة لنقل الركاب من السائحين أو غيرهم

داخل محافظة الترخيص بها أو بين المحافظات المختلفة ، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- أن تكون السيارة جديدة لم يمض على صنعها أكثر من سنة ، وتستبدل بعد خمس سنوات بأخرى جديدة .

- ألا تقل السعة اللترية للسيارة عن ١٦٠٠ سم^٣ .

- أن تكون مكيفة الهواء .

- أن تعمل بالعداد الرقمي (الديجيتال) وفقاً للتعريف الموحدة التي يضعها

المحافظون في محافظات تسييرها بعد موافقة المجالس الشعبية المحلية

بكل محافظة عليها .

وينشأ في محافظات تسيير تلك السيارات جهاز خاص يتعين الحصول على موافقته لمزاولة نشاطها وفقاً للمضوابط المقررة في هذا الشأن .

ويضع المحافظون كل في دائرة اختصاصه الإجراءات اللازمة لتنفيذ الشروط المرورية الخاصة بتسيير تلك السيارات ، ونظام تشغيلها وفقاً لنصوص المواد (٤ ، ١٠ ، ٢٨) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، والمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، وفي ضوء مواد ذلك القرار» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٢/٥

وزير الداخلية

حبيب العادلي